

وزارة الموارد المائية والرى
قطاع حماية النيل
الإدارة العامة لحماية النيل بـ

طلب خدمة رقم (٦)

دمغة

الترخيص لمحطات تموين السفن

السيد المهندس/ مدير عام حماية النيل بـ

تحية طيبة وبعد،،،

أرجو الموافقة على الترخيص بـ

اسم المنشأة:-----
اسم مالك المنشأة:-----
عنوانها:-----
عنوانه:-----
وضع المنشأة (مقامة / تحت الإنشاء):-----
رقم وتاريخ تقديم طلب الترخيص (بالنسبة للمنشأة تحت الإنشاء):-----
نوع النشاط الذى تزاوله المنشأة:-----
ومرفق طيه المستندات المطلوبة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مقدم الطلب

الاسم:
الصفة:
الرقم القومي:
التوقيع:

تاريخ تقديم الطلب

إيصال استلام

استلمت أنا
من السيد
بشأن
والمرفقات والرسوم المبينة هي

الموظف المختص

الاسم:
التوقيع:

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة:

- طلب مستوفي الدمغة باسم السيد المهندس مدير عام حماية إدارة النيل المختصة.
- رسم نظر قيمته عشرة جنيهات يسدد بخزينة الإدارة العامة لحماية النيل المختصة أو حوالة بريدية باسم السيد المهندس مدير عام حماية إدارة النيل المختصة.
- مستندات الملكية أو قرار التخصيص من جهة الاختصاص.
- موافقة الجهات الآتية:
المحافظة (مجلس المدينة) – وزارة البيئة – مديرية الطرق – هيئة مياه الشرب والصرف الصحى – الدفاع المدنى والحريق – وكالة إحدى شركات البترول – السياحة.
- خريطة مساحية مقياس رسم ١:٢٥٠٠ معتمدة من مهندس نقابي ومستوفاة طوابع نقابة المهندسين مبينا عليها الموقع الكيلومترى للعمل المطلوب ترخيصه والمنشآت المجاورة له.
- خريطة مساحية مقياس رسم ١:٢٥٠٠ مبينا عليها الموقع المقترح وفصل الحد معتمد من مديرية المساحة المختصة.
- دراسة معهد بحوث النيل الخاصة بملائمة الموقع للأعمال المطلوبة وتوقيع خطوط إدارة النهر على خريطة مساحية مقياس رسم ١:٢٥٠٠ وقطاع عرضي مبينا عليه أقل وأعلى مناسب للنيل.
- مساحة الإشغالات يجب ألا تزيد عن نسبة ١٠% من المساحة المرخصة للاستغلال وطول الإشغالات لا يتعدى ١٠% من الطول المواجه للنيل وارتفاع المنشآت لا يزيد عن متر واحد عن منسوب الرصيف وفى جميع الحالات لا تحجب الرؤية (المنشآت لا تقطع خط النظر الواصل بين المار على الرصيف وخط المياه القريب من الرصيف).
- الرسومات الهندسية لمشتملات المحطة معتمدة من مهندس نقابي شاملة الرسومات المعمارية والقطاعات العرضية المعتمدة من جهة الاختصاص ومبينا عليها المناسب والأبعاد.
- إقرار من المرخص له بتنفيذ الأعمال طبقاً للرسومات والتصميمات والمواصفات المعتمدة من جهة الاختصاص وتحت مسؤوليته وبمتابعة وإشراف هندسة حماية النيل المختصة.
- إقرار بالالتزام بقانون ١٢ لـ ٤٨ وقانون ٤٨ لـ ٨٢ وقانون رقم ٤ لـ ٩٤ .
- مقايسة بقيمة بالأعمال المطلوب ترخيصها.
- إقرار بسداد تأمين دائم قدره ٢٠% من قيمة الأعمال يتم تسديدها فور الموافقة على الترخيص وقبل إصداره وذلك طبقاً لآخر قرار وزاري صادر فى هذا الشأن.
- إقرار تسديد المبالغ المستحقة لوزارة الموارد المائية والرى نظير متابعة وإشراف هندسة حماية النيل عن التنفيذ وذلك طبقاً للقرار الوزاري المنظم لذلك وعلى أن تسدد فور الموافقة على الترخيص وقبل إصداره.
- عدد (٣) ثلاثة ملفات مستوفاة المستندات المطلوبة على أن تكون إحداهم أصلية وكافة المستندات حديثة .
- لا يلتفت إلى الطلب غير المستوفي للمستندات المطلوبة.

ثانياً: الرسوم والمبالغ اللازمة لأداء الخدمة :

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسم نظر قيمته عشرة جنيهات يسدد بخزينة الإدارة العامة لحماية النيل المختصة أو حوالة بريدية باسم السيد المهندس / مدير عام حماية النيل المختص .	١٠	--
في حالة مخلفات صناعية سائلة تصرف إلى مسطحات المياه العذبة (المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢) .	٥٠٠	--
في حالة مخلفات صناعية سائلة تصرف إلى مسطحات المياه غير العذبة (المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢)	٤٠٠	--
إقرار بسداد تأمين دائم قدره ٢٠% من قيمة الأعمال يتم تسديدها فور الموافقة على الترخيص وقبل إصداره .		

ثالثاً: التوقيت الزمني

تلتزم جهة الإدارة بالترخيص لمحطات تموين السفن خلال شهرين من تقديم الملف المستوفي المستندات .